AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 35. No. 6. June Issue (2026)

TAXINOMY OF SCIENCES IN *AL-MAGHANIM FI AL-KHALAS MIN AL-MAZALIM* BY SHEIKH JA'ID IBN KHAMIS AL-KHARUSI

تصنيفية العلوم ومراتبها في مخطوط المغانم في الخلاص من المظالم للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: علم المكاشفة وعلم المعاملة أنموذجا

Mabrouk Chibani Mansouri[i] & Ahmad Salim al-Kharusi[ii]

[i] (*Corresponding author*). Professor, Department of Islamic Sciences, Sultan Qaboos University, Oman. mabroukmansouri@squ.edu.om
[ii] Assistant Professor, Department of Islamic Sciences, Sultan Qaboos University, Oman. ah.alkharusi@squ.edu.om

Article Progress
***Received**: 10 May 2026* ***Revised**: 18 May 2026* ***Accepted**: 25 May 2026*

Abstract

This paper examines the definition, classifications, and taxonomy of sciences as presented in the manuscript al-Maghanim fi al-Khalas min al-Madhalim by Shaykh Ja'id ibn Khamis al-Kharusi. Focusing on Omani Ibadi thought during the 12th-13th H centuries, the paper first clarifies the notion of 'science' and its foundational principles. It then identifies the types of sciences with particular attention to the sciences of mukashafa (spiritual unveiling) and mu'amala (religious conduct). The study employs a critical-analytical method and closely follows Shaykh Ja'id's entries in the first and second chapters of the manuscript al-Maghanim. Among its findings are that Shaykh Ja'id method of defining and classifying the sciences is primarily component-based rather than essence-based; that he paid considerable attention to division, subdivision, and exemplification across various sciences and categories, indicating an early formative stage aimed more at defining 'science' than at critiquing the classifications of earlier authorities; and that he was innovative in many terms, divisions, and sub-divisions, not strictly adhering to established conventions in the Islamic disciplinary tradition. The study recommends increased scholarly attention to the classification of the sciences, its foundations, and components as a central pillar of epistemological theory in Islamic thought, and it encourages further investigation of the concept, categories, and legal concequences of injustice (Dhulm) in al-Maghanim, since that theme is central to the work.

Keywords: *Classification, Manuscript, Sciences, Ibadi, Al-Kharusi*.

ملخص البحث

يدرس هذا البحث حدّ العلوم وأقسامها ومراتبها في مخطوط المغانم في الخلاص من المظالم للشيخ جاعد بن خميس الخروصي. ويعالج إشكاليّة تصنيفيّة العلوم في الفكر الإباضي العماني في القرنين الهجريين الثاني عشر والثالث عشر. درس البحث أوّلا بيان

العلم وأسسه؛ ثمّ بيّن، ثانيا، أنواع العلوم، مركّزا على علميْ المكاشفة والمعاملة. وسلك البحث المنهج التحليلي النقدي متتبّعا ما دوّنه الشيخ في البابين الأوّل والثاني من مخطوط المغانم. وتوصّل إلى جملة من النتائج منها أنّ منهج الشيخ جاعد في حدّ العلوم وتصنيفها قام أساسا على التعريف بالمكوّنات بدل التعريف بالماهية؛ وأنه قد اهتمّ بالتقسيم والتفريع والتمثيل لمختلف العلوم وفي مختلف الأقسام مما يشي بأنّه يؤصّل لمرحلة تأسيسيّة تسعى للتعريف بالعلم أكثر من سعيها لمناقشة تصنيفات القدامى؛ ومنها أنّ الشيخ كان مجدّدا في كثير من الاصطلاحات والتقسيمات والتفريعات، فلم يراع المعهود في دراسة العلوم في التراث الإسلامي، ولم يتقيّد به. وتوصي الدّراسة بمزيد الاهتمام بتصنيفية العلوم وأسسها ومكوّناتها باعتبارها الركن الأساسي في نظريّة المعرفة في الفكر الإسلامي؛ وتدعو الباحثين إلى دراسة مفهوم الظلم وأقسامه وأحكامه في المغانم نظرا إلى أنه مركز الكتاب.

الكلمات المفتاحية: التصنيفية، المخطوط، العلوم، الإباضي، الخروصي.

مقدمة[1]

الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي (١١٤٧-١٢٣٧هـ/١٧٣٤-١٨٢٢م) مكنى بأبي نبهان والملقّب بالشيخ الرئيس، وبالسيّد الرئيس. ويرجع نسبه إلى الإمام الصلت بن مالك الخروصي (الخروصي، ٢٠٢٠؛ الغريبي، ١٩٩٧). ولد سنة ١١٤٧هـ في قرية العليا في وادي بني خروص. وتميّز في زمانه بنبوغه في مختلف العلوم، وخاصة في علوم الشريعة والحقيقة كما يعبر عن ذلك ابنه العلامة ناصر بن أبي نبهان. أخذ العلم على يد جملة من الأعلام منهم: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والشيخ عبد الله بن ناصر الخروصي، والشيخ ناصر بن سليمان الخليلي. وتتلمذ عليه عدد من الأعلام منهم ابناه ناصر وخميس، وابن ابن أخيه منصور بن محمد بن ناصر بن خميس.

فاقت مؤلفاته الأربعين بين تصنيف مستقل وسلسة طويلة من الإجابات المطولة وغير المطولة ورسائل في علوم الشريعة وفي السياسة الشرعية إلى غيرها من التصانيف الفريدة، من مؤلفاته: مقاليد التنزيل، وكتاب الدقاق لأعناق أهل النفاق، وكتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، وله أجوبة فقهية في أكثر من

[1] هذا البحث جزء من مشروع بحثي مموّل بكلية التربية بجامعة السلطان قابوس بعنوان "العلوم وتطورها ووشائج العلاقة بينها في الفكر العماني من خلال مخطوط (المغانم في الخلاص من المظالم) للشيخ الرئيس أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٣٧هـ) دراسة بحثية وتحليلية"، مسجل تحت عدد IG/EDU/ISPR/24/03. ويتقدم الفريق البحثي بجزيل الشكر والتقدير للقسم والكلية والجامعة على دعمها للبحث العلمي.

سبعة مجلدات. وله ديون شعر طبع محققا مرتين. تتبع الدكتور أحمد الخروصي عشر خزائن خاصة بالمخطوطات العمانية وحصّل ما مجموعه ٢٩٤ نسخا لكتب ومصنفات في فترة حياة الشيخ أبي نبهان.

مما يعكس حراكا تعليميا مهما، حتى وإن اكتفى بجانب توفير النصوص والمصادر. انظر (الخروصي، ٢٠٢٠). والجدير بالذكر أن هذا العصر الذي عاش فيه أبو نبهان وإن تعددت المؤلفات فيه إلا أن الناظر إليها لا يكاد يجد فيها من التحقيق والتحرير ما يشفي الغليل، ولذا كانت جوابات أبي نبهان خارجة عن ذلك المألوف من حيث رد المسائل إلى أدلتها وضبطها بقوالب من الدقة والضبط تكون المتعلم وهو يغرف من معين الشريعة والعربية (الخروصي، ٢٠٢٠).

وقد عاصر الشيخ أبو نبهان جملة من العلماء منهم الشيخ سعيد بن أحمد الكندي (١٢٠٦هـ) والشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي (١١٩٤هـ) والشيخ هلال بن عبد الله العدوي (١٢٠٦ هـ) والشيخ سالم بن محمد الدرمكي (١٢٢٤ هـ).

وصف المخطوط

يعتبر كتاب المغانم في الخلاص من المظالم من أنفس ما صنّف في مجاله في عصره. وهو مدرج ضمن مكتبة الإمام نور الدين السالمي، برقم AS: 160-01، تحت صنف "دراسات إسلامية: بيان فضل طالب العلم". ترتيبه الأول/٠٤، عدد صفحاته: 168 ص، عدد الأسطر في كل صفحة 16، وقد نسخ بخطّ جيّد سهل القراءة،على يد خلفان بن محمَّد النخلي، لطالب ابن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي في سنة ١٢٣٧هـ. ويحتوي المخطوط على مقدمة وخمسة أبواب هي:

الباب الأول: في تلخيصِ أحوالِ العلمِ.

الباب الثاني: في توزيعِ العلمِ ومنازلِه وترتيبِ مراتبِ المتعبّدِين.

الباب الثالث: في الكلامِ على العقلِ والروحِ والنفسِ وصفاتِها.

الباب الرابع: في تفصيلِ المناطاتِ المرتبطةِ بالعلمِ.

الباب الخامس: في آدابِ العالمِ والمتعلّمِ.

إلا أن النسخ التي بين أيدينا اقتصرت على الباب الأول، وقد يسر الله الوقوف على الباب الثاني في نسخة مخطوطة ملحقة بكتاب آخر لأبي نبهان، هو كتاب هدى البيان، ولذا فإن الكتاب بوضعه الحالي غير مكتمل، غير أن الباب الأول منه طال الحديث فيه فناهز ٢٠٠ صحيفة، وهو الذي ستقع عليه الدراسة.

عصر التأليف ودوافعه

عاصر الشيخ جاعد نهايات الدولة اليعربية (١١٥٣هـ/١٧٤١م) وبدايات الدولة البوسعيدية (١٧٤٤م). وإشارتنا إلى الدولتين راجعة إلى كون البنية الفكرية أوسع وأبطأ في تحوّلاتها وتطوّراتها من الأنظمة السياسية.

ولذلك فإن للإنتاج الفكري في الفترة الأولى أثرا في التكوين المعرفي للشيخ جاعد، وفي الفترة الثانية أثرا في التطور الفكري والإنتاج المعرفي للشيخ. وقد اشتهرت عن أئمة اليعاربة وأبنائهم العناية "بنسخ الكتب وتدوينها ونشرها" استنادا إلى جملة من الوثائق والمخطوطات والمصنفات وقف عليها الباحثون (الخروصي، ٢٠٢٠)، وكذلك تأسيس خزانة الكتب بدار الإمامة في عهد الإمام ناصر بن مرشد وغيرها من الأدلة الكثيرة مما أغنانا الباحثون عن تفصيله (الشيباني، ٢٠١٥؛ البراشدي، ٢٠١٣؛ الرواحي، ٢٠٠٣).

ولئن كان للمؤسس الإمام أحمد بن سعيد اهتمام بالعلم، فلم يكن لخلفائه سعيد بن أحمد، وحمد بن سعيد، وسلطان بن أحمد اهتمام مؤثّر بالجانب الفكري، عدا بعض الاستشارات بين أحمد بن سعيد وعلماء عصره (ابن رزيق، ١٩٨٣: ٤٠١) أو بعض المكاتبات بين سلطان بن أحمد والشيخ جاعد وإن لم تكن متصلة بالتأسيس العلمي أو الاستفتاء الشرعي (الخروصي، ٢٠٢٠:)، ولا تعكس تأسيسا أو استمرارية.

ومن المرجح أن يكون هذا من بين الدوافع التي حدت بالشيخ جاعد إلى تصنيف هذا الكتاب الذي يذكّرنا بكتاب الجامع لبيان العلم وفضله الذي ألفه ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) وقد ألفه في أواخر عهد الدولة الأموية بالأندلس سنة ٤٢٢ هجرية، وما لمسه من زهد الناس بالعلم والتعلّم بعد أن كانت سوقه في بلاد الأندلس رائجة. وهو ديدن دأب عليه علماء المسلمين، ويكاد يكون قانونا عاما. فكلما انهارت دولة وخلفتها أخرى، كانت عوامل الانهيار في الأولى ومصاعب التأسيس في الثانية صارفة للحكام عن العلم والعلماء، مما يدفع أولي الهمم إلى التأليف في التعريف بالعلم وبيان فضله وأهميته والحث عليه.

وقد ناصح الشيخ بوجوب التنويع في طلب العلم فقال "ومن نصحي لك أيها المجتهد في نهج منهج أولي الألباب أن لا تدع فنا من فنون العلم إلا ويكون معك منه خلاق، لئلا تعادي شيئا من العلم أو أحدا من أهل العلم على العلم" (السعدي، ٢٠١٥). ونحن نعلم أن التأليف نتاج فكري مظروف من جهة، وأنه عاكس للمنتِج وللمنتَج له من جهة ثانية. فيكون الإنتاج الفكري رهين مختلف الظروف والمواضعات العمرانية والحضارية التي تؤثّر في المفكّر لحظة يفكّر وينتج.

المبحث الأوّل: في بيان العلم وأسسه

افتتح الشيخ جاعد باب العلم في مخطوط المغانم مؤكدا أهميته انطلاقا من مفهوم الاقتضاء الموصول بالعقل المركوز في الفطر فقال "أما بعد، فإن الحكمة الإلهية اقتضت التكليف بملازمة قرع باب الخدمة، واستدامة الإلحاح في المعاملة بمقتضى وجود العقل في هذا الجنس المكلف الضعيف". وجعل غاية العلم الأولى والأسنى "لتعرف حقيقة المعبود والعبادة، لعالم الغيب والشهادة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي عن بينة" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٠).

ولذا فلا هداية ولا خلاص في الدنيا والآخرة إلا باكتساب العلم والعمل به المتأسسين على "الإخلاص والاستبصار والاهتداء. فـ"لا مخلص لطالب الخلاص إلا بركوب سفينة الإخلاص، والاستبصار

بنور العقل، والاهتداء بدليل العلم، ومن لم يجعل الله له نورا من العلم يبصر به من العمى فما له من نور" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٠). وذكر الشيخ الغاية من تأليفه هذا السفر وهي أساسا بحث الآفات التي قد تقعد الباحث عن الطلب.

فكان ما كتبه أقرب إلى "التلخيص" منه إلى التأسيس. وقد ذكر الشيخ ذلك تصريحا حينما ضبط منهجه فقال "ولما كان ذلك كذلك لم يكن الآن لنا بدًّا من تلخيصه، وتلخيص حقيقته وحقيقة فضيلته، وتفصيل أقسامه ومكتسباته وآدابه". وأقامه على خمسة أبواب هي:

الباب الأول في تلخيص أحوال العلم.

الباب الثاني في توزيع العلم ومنازله وترتيب مراتب المتعبدين.

الباب الثالث في الكلام على العقل والروح والنفس وصفاتها.

الباب الرابع في تفصيل المناطات المرتبطة بالعلم.

الباب الخامس في آداب العالم والمتعلم" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٠- ٤٤١).

المطلب الأوّل: في بيان العلم

درس الشيخ جاعد في الباب الأول من كتاب المغانم "في تلخيص أحوال العلم" جملة من المطالب المهمة، ومنها بيان الدليل الباعث على طلب العلم، وبيان وجوبه، وبيان فضيلته، وبيان الحث على طلبه، وبيان كونه أفضل من العبادة، وبيان فضيلة أهله، وبيان الأسباب الصّارفة للناس عن طلبه، وبيان الآفات المانعة أهل العلم عن إدراك فضائله، وبيان ما يسع وما لا يسع من المجادلات والمناظرات، وبيان الحجج على إباحة دفع المعارضات وقطع المكفرات بالحجج البينات" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٠).

فجعل الدين منتظما من ثلاثة أمور"، أحدهما العلم؛ والثاني الحال؛ والثالث العمل". فكان الأول أصلا للمبحث؛ والثاني فرعا له؛ والثالث ثمرة من ثمراته. والدين كلّه مرتبط بهذه المكوّنات الثلاثة ارتباطا عضويا، لا ينفك عنها ولا عن أحدها؛ لأن "العلم يورث الحال؛ والحال يورث العمل، فإن اختل الأصل ذهب الفرع، ولم يكن للثمرة وجود، وبتجرد الثمرة يخلو عن الفائدة التي هي غاية الرّبح، ومقصود أولي الألباب بلا خلاف، لأن الثالث بالثاني؛ والثاني بالأول، وهل تستقيم ثمرة بلا فرع؟ ولا فرع بلا أصل؟" (الخروصي، مخطوط، ٤٤١).

وبما أن "العلم المورث لذلك لا يحصل بالقلب إلا بعد المعرفة لحقيقة المعبود الذي لا يجوز أن يكون في الكون على الحقيقة معبودٌ سواه" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٢) ، فقد استدل الشيخ جاعد على وجوده سبحانه بدلالة الإيجاد والإلزام فقال "وعلم أن ذلك محتاج إلى إيجاد؛ ولا يصدر الإيجاد إلا عن موجد كما لا بُدّ للمفعول من فاعل؛ قادته تلك المعارف إلى مجال الفكرة في إيجاد الموجودات؛ هل تقدر على إيجاد

بعضها بعضا؟" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٢). ورغم أن أصل الفكرة قضيّة منطقيّة، فإن الشيخ جاعد قد صاغها صياغة نثريّة واكتفى فيها بمصطلحات الأصوليين دون عبارات المناطقة.

ثم عطف على ذلك ببيان حقيقة العلم. فجعل العلم والعقل أساس التقوى والصلاح والهداية قائلا "والعلم مع ذلك يقوده، والعقل من ورائه يسوقه، ولا يزالان به في سبيل الهداية سالكين، والخوف والرجاء له مصاحبين، حتى ينتهيا به إلى مقامين من مقامات الدين عظيمين، أحدهما أساس الآخر وأصله الذي بني عليه" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٤).

والملاحظ هو كثرة توظيف الشيخ للألفاظ ذات الأبعاد الصوفية مما يكثر في كتب أرباب الحقيقة، وإن كان استعمال الشيخ لها في كثير من السياقات لفظيا لا اصطلاحيا. ومن ذلك تكرر مصطلح "المقامات" و"الأحوال" إفرادا وجمعا ومصطلح "المكاشفة" و"أرباب البصائر" و"العلم النوراني" و"الإلهام" و"أرباب القلوب" و"لطائف الأسرار" و"الأولياء الأتقياء الأنقياء" و"المجاهدة" و"الحضرة الربوبية" و"بوارق الأنوار" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٦) و"العجز عن الإدراك إدراك".

وجعل السالكين لهذا الدرب سبعة أفواج أعلاها من "وصل بقود سلاسل العلم؛ وسائق العقل والحلم؛ ومعاضدة الخوف والرجاء". وأدناها من كان "أصم؛ أبكم؛ أكمد البصيرة؛ ضعيف القلب؛ ذاهب اللب؛ دخن النفس... لم يصل بنفسه وإنما وصل بقود دعاء أرباب الألباب له إلى الباب حتى وصل".

وبين الأوّل والسابع مراتب متقاربة في الوصول متباعدة في المسالك. فالثاني من "مسلوب البصيرة، موفور الغريزة" مبصر "ببصرٍ ضعيفٍ"؛ والثالث مقلّد منقاد "لقياد آبائه حتى دخل معهم المقام الأول من الباب... فقعد هنالك مع بصرٍ ضعيف ولبٍ سخيف، فكان الجلي في حقه خفياً". والثالث "دُعي إلى الدخول فيهما فأجاب من دعاه، ودخل فيهما بلا إكراه ولا قصد منه... فهو أشبه شيء بالثالث لمضاهاته لهُ".

والخامس ذو الغرض الدنيوي من العلم "داخل فيهما بالتأليف لعرض عاجل يناله من الدنيا"، فهو لذلك "مريض القلب، حريص النفس، أعمى البصيرة، قاده الطمع". أما السادس المكره على الدخول الذي "غلبت شدة الخوف على نفسه من السيف حتى دخل فيهما على وجه التلجئة، فلو خلي سبيله لأسرع الوثبة في الخروج" (الخروصي، مخطوط، ٤٤٦- ٤٤٧).

وفي هذه التفريعات للواصلين الداخلين في مقام العلم أربعة فروع أعلاها رابعها وهو من جمع "الإيمان والعلم والعمل والإخلاص والإحسان"، وأدناها في المرتبة -حسب تصنيف الشيخ جاعد- "النخوع بمجرى التقليد لفظا مجردا عن العلم والعمل بالأركان". وبينهما منزلتا الثاني القانع بـ"الإيمان والعمل المجردان من العلم". والثالث الذي جمع "الإيمان والعلم والعمل مشوبة بالكذب مجردة عن إخلاص الجنان". وجعل لكل طائفة من هؤلاء منزلة، فأولهم "أرباب البصيرة الذين رسخ نور الإيمان منهم بالقلوب، فرسخ حتى استقاموا على الطريقة".

وأخرهم "أرباب الذمامة"، وبينهما الثاني في منزلة "أرباب الجهالة، الذين أضلهم وأعمى أبصار بصائرهم، وران الجهل على غرائزهم"، والثالث في منزلة "أرباب الغريزة الذين نوّر الله بالحكمة غرائزهم، ومسح أنوار البصائر من ألبابهم فدخلوا المقامين غورا".

المطلب الثاني: في أقسام العلم باعتبار حكم الشارع فيه

نوّع الشيخ جاعد معايير تقسيم العلوم. وإن كان أغلب الأصوليين يكتفون غالبا في تقسيم العلوم باعتبار حصوله في ذهن العالم به إلى قديم ومحدث، والمحدث إلى ضروري ونظري، وباعتبار حكم الشارع فيه (السالمي، ٢٠٠٣)، فإن الشيخ جاعد، على عكس الشيخ السالمي، ابتدأ بمعيار حكم الشارع فيه، وإن لم يصرّح بالمعيار لفظا، ولكنّه كيّف القسم الأوّل من هذا التفريع المتعلّق بالوجوب، ليستخلص منه نوعين اثنين من العلم الواجب وهما "الواجب لذاته" و"الواجب لغيره"، وربط كليهما بأسّ مهمّ وهو "فوريّة الوجوب".

فأمّا النوع الأوّل وهو العلم الواجب لذاته، فقد عرّفه بأنّه "مطلوب لمعنى ذاته وحده، ومراد لعينه في معنى نفس الوجوب ليبلغ البالغ العاقل المتعبد بنفس العلم إلى نفس معنى العلم الواجب ليعرفه، فيستمسك بحقيقة ما يفضي به معناه إليه من الحق الحقيقي" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٥). وأدرج في هذا النوع "علم التوحيد"، جاعلا إيّاه فرعا من فروع "علم المكاشفة"، الذي سيعود إلى تحليله لاحقا، جاعلا إيّاه، بعبارتنا، علما ماهويّا. فعلم التوحيد، نتيجة لهذا الاقتضاء "مراد لذاته في معنى التعبد، ويجب العلم به بنفس وجوبه إذا وجب، لا لوجوب غيره، بل لوجوبه بوجود غيره". فهو واجب في نفسه وواجب لذاته متى ما تحقّق الوجوب في حق المتعبّد.

ويتحقّق الوجوب فيه بـ"البلوغ مع سلامة العقل المدرك لجواز الجائزات واستحالة المستحيلات العقلية"، وينتفي الوجوب بانتفاء أحد هذه المقتضيات المؤسسة للوجوب، أو أحدها. ولكنّ الشيخ وسّع في معيار "الوجوب للذات والوجوب للغير"، بأن جعل هذا النوع داخلا، باعتبار، في جواز أن يكون "مرادا لغيره من حيث إضافة المصلحة منه إلى المتعبد به" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٥). فإذا كان العلم، أيّ علم، يحقق مصلحة للمتعبّد في الدّارين، أو إحديهما، صار واجبا لغيره، وكانت تلك المصلحة هي أساس الوجوب.

أما النوع الثاني فهو عنده مطلوب لغيره لا لذاته، والبيّن من كلامه أنه إذا احتاج إليه الإنسان لقضاء ذلك الغير صار واجبا في حقه، فقال "والثاني مطلوب لا لذاته وحده؛ بل ليبلغ العبد المتعبد إلى غيره؛ لا ليبلغ به إلى ذاته".

وأدرج في هذا النوع "علم المعاملة"، وهو ما سيفصّل تحليله لاحقا. فعلم المعاملة عنده، بعبارتنا، علم غائي، مقارنة بعلم المكاشفة الذي اعتبرناه "علما ماهويا"، باعتبار أن إدراك الماهيات مطلوب لذاته، ومتأسس عليه غيره. أما سبل بلوغ الغايات، فهو عندنا مرتهن بتحقيق المصلحة المرادة منه. ولهذا أضاف الشيخ في بيان هذا العلم قائلا "فإنه مراد لغيره لا لذاته"، فوجوبه مرتهن بوجوب الغاية منه في حق العالم به. فهو "لا

يجب بنفسه في ذاته لوجوب ذاته لا لمعنى غيره؛ لأنه غير مراد لذاته وحدها؛ وإنما هو مراد لنفس المعاملة". وهذا يقتضي أنه متى ما وجب ذلك الغير: المعاملة، وجب هذا العلم، وصحّ العكس.

وهنا يبني الشيخ جاعد قاعدة علمية بناء شرطيا، لا يتحقق فيها جواب الشرط إلا إذا تحقّق رأس الشرط، قائلا "فإذا وجب ذلك الغير المراد له من المعاملة وجب العلم به لوجوبه، ولا يجب ذلك الغير الموجب لوجوب العلم بوجوبه إلا بوجود غيره". إلّا أنه علّق تحقّق هذا شرط بالنوع الأوّل، جاعلا "ذلك الغير هو المقتضي لوجوب النوع الأول من علم المكاشفة التوحيدية" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٥). فكأنّه عود على بدء بوصل علميْ المكاشفة والمعاملة. فإذا تحقق علم المكاشفة الذي رأسه علم التوحيد؛ وهو الغير المقتضي لوجوب النوع الثاني، صار علم المعاملة واجبا.

وبعبارة أبسط متى ما تمّ التوحيد في علم العبد وجب عليه علم أداء التكاليف عبادات ومعاملات. ولكن للأصوليّين تفّنن في نحت العبارات، لإرتباطها بعلم الإدراك، واتّصالها بنظريّة المعرفة. وما شذّ الشيخ جاعد عن العرف عبارة وإشارة. ولكن، كما أسلفنا بيانه، فالواضح تماما أن الشيخ يستلهم في تقسيماته وتفريعاته وتعريفاته من علم التصوف، وإن لم يكن اصطلاحا، فلفظا. واللّفظ دال بسياق استعماله حتى وإن لم يكن استعماله، اصطلاحيا، دقيقا معهودا في عرف أرباب الحقيقة.

ولذا جعل "علم المكاشفة" رأس علوم التوحيد حين فرّع بناء على معيار "لزوم الوجوب"، وجعله "مقامات" و"أحوالا"، غير بعيد في اصطلاحه عما خطّه القشيري في الرسالة (١٩٨٩) ، فقال "والعلم في لزوم ما يلزم منه وما لا يلزم أقسام، ويستبين ذلك بتقسيم النوعين؛ علم المكاشفة وعلم المعاملة؛ على مقتضى انقسامهما على أركان المقامين المناطين بالمعاهد ذوات الغرفات والدرجات" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٦).

المبحث الثاني: في علم المكاشفة وعلم المعاملة

لمّا قسّم الشيخ جاعد العلوم مبتدئا بمعيار حكم الشرع، ابتدأ بالعلم الواجب، واستنبط منه قسمين أساسيّين هما علم المكاشفة وعلم المعاملة، وجعل الأوّل واجبا لذاته، والثاني واجبا لغيره. فما مقوّمات علميْ المكاشفة والمعاملة عند الشيخ جاعد؟

المطلب الأوّل: في علم المكاشفة

لم يعرّف الشيخ جاعد "علم المكاشفة" بالماهية، بل عرّفه بالمكوّنات جاعلا منه "قاعدة المعاملة، وأصل مقامات الدين كلها" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٦). وجعل لهذا العلم أربعة أركان. هي:

الركن الأول: "العلم بصفات ذات الله وصفات أفعال ذاته من معنى الإلهية والوحدانية والربوبية والوجود والحياة والقدم والحكمة والفردانية والعلم والعدل والقدرة الربانية وأمثال هذه النظائر الداخلات في أحكام الصفات" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٦).

وقد جعل هذه الدرجة درجة عقلية بامتياز، فقال في استطراده لبيان مقتضاها "فلأجل هذا دخل تحت عموم لزوم تلك الدرجة كل ذي عقل صحيح قادر على عقل هذه المعقولات، ولم يكن له عذر بعد بلوغه –ما صح عقله– أن يجهل إلهه طرفة عين" (الخروصي، مخطوط، ٤٥٧). وأسّس هذا الركن على مبدإ المعرفة، على نحو ما كان الأصوليّون قد أصّلوه من أنّ أوّل الواجبات هو معرفة الله سبحانه. إذ أنّ من حدّ العلم تتولّد قضيّة أوّل الواجبات.

وقد تشكّل موقف إباضيّ دقيق من القضيّة في القرن الهجري الخامس. فقد صدّر بها المزّاتي (٤٧١/ ١٠٧٨) "التّحف المخزونة" (الجعبيري، د. ت: ١١٤) جاعلا "أوّل الواجبات معرفة الله". واعتبرها تبغورين (النّصف الأوّل من القرن ٦/ ١٢) الأصل الأوّل من أصول الدّين (٢٠٠٥). إذ يرى المزّاتي أنّ "أوّل ما ينبغي للعاقل الأديب أن يصرف إليه عنايته ويردّ إليه نظره ويبعث فيه نفسه ويفني فيه عمره طلب دينه الّذي فيه نجاته والموصل إلى دائم النّعيم. وأوّل ذلك معرفة ربّه وإفراده من غيره ونفي الأشباه والأمثال عنه" (المزاتي، مخ، ٨).

فهذه الأركان الثّلاثة: المعرفة والإفراد ونفي الأشباه هي محض التّوحيد عند الإباضيّة. وهي في الحقيقة محور واحد ذو ثلاثة مفاصل: المعرفة فيه أسّ والإفراد مكمّل فمن عرف الله أفرده ومن عَرَفَهُ عَرَفَهُ فردا صمدا وإلاّ جهله. وقد احتدم نقاش الأصوليين المعتزلة والأشاعرة حول هذه القضية في القرون الهجرية الأولى. فلئن ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن أوّل واجب هو معرفة الله فإن المعتزلة قد جعلوا أوّل واجب هو النّظر المؤدّي إلى معرفة الله، جاعلين سلوك سبيل البحث والنظر أوّل واجب على العبد، بينما تعتبر المعرفة محصّل البحث والنظر أي محصّل الواجب.

واعتبر متأخّرو الأشاعرة أن أوّل واجب إرادة النّظر لأنّ الإرادة تتقدّم على المراد. وحاول فخر الدّين الرّازي التّوفيق بين هذه الآراء فجعله خلافا لفظيّا لأنّه إن كان المراد منه أوّل الواجبات المقصودة بالقصد الأوّل فإنّه هو المعرفة عند من يجعلها مقدورة والنّظر عند من لا يجعل العلم مقدورا. وإن كان المراد أوّل الواجبات كيف كانت فإنّه القصد (المنصوري، ٢٠١٠).

ويذهب الشيخ جاعد إلى أن من عرف الله سبحانه "فقد قام بعلم ما يلزمه في حينه أن يعلمه من معرفة خالقه، وليس عليه غير ذلك ما لم تنزل البلية بلزوم غير ذلك عليه من الواجبات" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٧). فجعل "صحّة العقل" وسلامة الآلات مناطا لبلوغ هذه الدرجة. وبناء على ذلك، بدت لنا "درجة عقليّة"، وإن كان ظاهر اللفظ منبئا بأنها درجة كشفية.

أما الركن الثاني من أركان علم المكاشفة فهو "العلم بأسماء الله جلّ وعلا؛ وأسماء صفاته وأفعاله؛ واسم رسوله محمد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأسماء الملائكة وكتبه ورسله المنصوصة في كتابه؛ والبعث والحساب والصراط؛ والوعد والوعيد؛ والجنة والنار" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٧؛ منصوري، ٢٠٢٥).

وجعل هذه الدرجة سماعية، أو إلهامية، لا عقلية، فقال في بيان وجوب ما يجب منها "وأما الثاني من الأركان؛ فلم يجب العلم به ولا بشيء من درجاته إلا بعد السماع به والمعرفة له أو لشيء من درجاته؛ لأنه منوط بالأسماء، والأسماء لا يدرك علمها من جهة العقول، ولا يتوصل إلى علمها إلا بالسماع أو ما يقوم مقام السماع في البلوغ إلى علمها؛ لأنها عائصة عن درك الأفهام، إلا ما شاء الله ممن فتح الله له علم ذلك من باب الإلهام" "(الخروصي، مخطوط: ٤٥٧).

وثالث أركان علم المكاشفة هو "العلم بمعاني الإلهية من الله لعباده في أرضه؛ ومعاني الساعة والنشأة الآخرة؛ والثواب والعقاب دون أسمائها". وبيّن من هذه الدرجة أنها درجة متفرّعة عن السماع، وإن كانت اجتهادية في قوامها، لأن العلم بالمعاني استنباطي وليس كالعلم بالأسماء السماعية التوقيفية.

أما رابع أركان علم المكاشفة فهو "العلم بما هو سائغ من الوصف للباري في ذاته وصفات ذاته وأفعاله؛ وما لا يسع مما وصفه به ذو الجهل والإلحاد؛ وما لا يسع أن يوصف به مما لا يجوز أن يوصف به، وذلك شيء يطول به الوصف "(الخروصي، مخطوط: ٤٥٧). فيكون محصّل أركان علم التوحيد الذي هو رأس علم المكاشفة: علم الصفات الواجبة، وعلم الأسماء، وعلم معاني الأسماء، وعلم الجائز والمستحيل في الصفات (المنصوري؛ آل سعيد؛ الهنائي، ٢٠٢٦).

ثمّ أكّد هذا التقسيم جاعلا هذه الأركان الأربعة "تدور عليها قواعد المقام الأول الذي هو كناية عن نوع علم المكاشفة التي هي عبارة عن التوحيد" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٧). فرجع، اصطلاحا، إلى ما كان قد انطلق منه، من اعتبار مصطلح "علم المكاشفة" كناية عن "علم التوحيد". وإن كان قد أقام "علم المكاشفة" إقامة عقلية وسمعية وإلهامية واستنباطية، لا كشفية، على المعهود عند المتصوّفة، رغم أنه يستعمل ألفاظهم، فجعل "العقل الدؤوب"، أو "العقل المطنب"، بعبارته هو منهجا لها، لا الكشف والذوق، باصطلاحات المتصوّفة، قائلا "إنما اقتضت تلك الدرجة باللزوم وجوب إطناب كل ذي بال على حال، وحُرم من هبط سفالا عنها؛ لأنها من أحكام المعقولات بالعُقول، والعقول لا شك أنها واجدة الوسع إلى البلوغ إليها والارتقاء فيها والمعرفة لها" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٧).

المطلب الثاني: في علم المعاملة

أما ثاني أقسام العلوم الواجبة في تقسيم الشيخ جاعد بعد علم المكاشفة الذي يتعلّق بالتوحيد فهو علم المعاملة. وهو كما بيّنّا أعلاه مطلوب لغيره لا لذاته. ولم يعرّف الشّيخ هذا العلم بالماهيّة، مثل سالفه، بل عرّفه بمكوّناته مفرّعا إيّاه إلى أركان طلبا للتقريب للأفهام والأذهان. فقال "وأما علم المعاملة: فمتسع الأسماء والأنواع، إلا أننا نحصر أنواعه على مقتضى المراد به من المعاملة في أربعة أركان، على سبيل التقريب للأفهام" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٨). فالأركان الأربعة لهذا العلم هي علم الفرائض الواجبة وعلم النوافل وعلم المباحات وعلم المكروهات.

فالركن الأول من أركان علم المعاملة جمع الشيخ تحته كل المفروضات الواجبة على اختلاف أنواعها، أمرا وتركا، دون تصريح لفظي بمصطلحيْ الأمر والترك، قلبية كانت أو قوليّة أو بدنيّة فعرّفه على الإجمال بأنّه "العلم بالفرائض الواجبات من الأعمال القلبية واللسانية والبدنية والمالية". وجعل في هذا الركن شطرين اثنين. فانطلق في الشطر الأوّل: المأمورات فعلا، بالقلبيات، وجعل فيها "العلم بالمعاني المنوطة بمقام المعاملة، كالمحبة والخوف والرجاء والتوبة والأنس والرضى والتوكل والصبر والشكر والنية والإخلاص، دون المناطة بعلم المكاشفة منها".

وعطف عليها العمليات قولا وفعلا، وأدرج فيها "الطهارة والوضوء والتيمم والقبلة والصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية والبراءة والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وصلة الأرحام والضمانات والتبعات والشهادات وأمثالها" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٨). فابتدأ في هذه الأقسام بالمبادئ الخلقية، وعطف عليها بالمكوّنات البدنية عبادات ومعاملات وأخلاق.

وأما ثاني الشطرين فهو المأمورات تركا، وفيها أيضا فرعان: القلبيات، وقد أدرج فيها "العلم بالفواحش الخبائث المكفرات كالكفر والكبرياء والعجب والحسد والشح والأمن والإياس والقنوط والرياء والرّبا والزنا"، والبدنيات قولا وفعلا، وضمّنها "قذف المحصنات المؤمنات وقول الزور وشرب الخمور وضرب الزمور والتجسس والغيبة والنميمة، وأمثال ذلك، والغصب والسرق والنجس والندس وقتل ما حرمه الله من النفس وأكل أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من المقالات والنيات والأفعال المحجورات في الكتاب أو السنة أو الإجماع" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٨).

وقد أقام الشيخ، هذا الشطر الثاني، مثل سالفه، على المبادئ الخلقية ثمّ عطف عليها بالفواحش العملية. مما يشي بأن الشيخ يسلك في ذلك مسلكا طريفا، من جهة أقسام العلوم، وأيضا من جهة اعتماد التقسيم الثنائي للدين إلى عقيدة وشريعة، وإلحاق الأخلاق بالقسمين جيمعا، دون إفرادها بقسم مستقل، على نحو ما دأب عليه بعض الأصوليين الذين إما قسموا الدين تقسيما ثلاثيا إلى عقيدة وشريعة وأخلاق، أو تقسيما ثنائيا إلى عقيدة وشريعة. وأدرجوا الأخلاق في القسمين جميعا.

وأساس هذا الإدراج راجع إلى النظرة التكامليّة للشريعة المحمّديّة، لأن مقتضى الرسالة الخاتمة خلقي أساسا، فقد حصر عليه السلام جوهر رسالته في إتمام الأخلاق، وجعل الدّين الخلق، وساوى بين الدين والمعاملة، في أحاديث كثيرة. ومن المؤكّد أن الشيخ جاعد يستضيء بهذه الموجّهات النبويّة ويستلهم منها تلميحا، وإن لم يشر إليها تصريحا.

وأمّا الركن الثاني من أركان علم المعاملة، وهو علم النوافل، فقد عرّفه الشيخ أيضا ببيان أقسامه، فقال في تعريفه بأنه "العلم بالوسائل النفليات من صلاة أو صدقة أو حج أو عمرة أو جهاد أو ذكر أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ما كان نحو ذلك من الأمور والأحوال الأدبيات من مكارم الأخلاق".

وحتّى لا يتداخل مصطلح "مكارم الأخلاق" النفلية في هذا الركن مع المبادئ الخلقية الواجبة في الركن الأوّل، فقد خصّها الشيخ بمزيد بيان نعتيّ فقال إنها تلك "التي حرض الأمة عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل العلم، وحثوا على التخلق بها، أو نهوا عن اتخاذها نهي الأدب لا التحريم، وما كان بمعنى ذلك". فكان معيار الاندارج في هذا الركن هو مبدأ "التحريض والحث ونهي التأدّب لا نهي التحريم. وإلا لكانت قد لحقت الركن الأوّل في أحد قسميه: الأمر بالفعل أو بالترك.

وثالث أركان علم المعاملة هو علم المباحات. وقد أدرج فيه "الذباح والنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء والأخذ والعطاء والقرض والاقتراض والقراص والهبات والمشاركة والمساقاة والمواريث والوصايا والإقرارات والأشهاد والمكاتبات وأخذ الجزية والأروش والديات وأشباه ذلك".

وجعل في الركن الرابع "العلم بالمكروهات المنهي عنها التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولوا العلم من المسلمين عنها" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٨). وأضاف في بيان نوع النهي، حتى لا يتداخل أيضا مع باقي الأركان أنه "نهي الكراهة من غير تحريم" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٨- ٤٥٩).

وبيّن الشيخ مناط الوجوب في أحكام هذه الأركان الأربعة المكوّنة لعلم المعاملة بأنّه "عليها تدور أركان المقام الثاني الذي هو عبارة عن المعاملة". إلا أن وجوب العلم بها ليس مطلقا، بل هو مرتهن بأحوال العالم، والحكم عليها بالوجوب أو عدمه متغيّر من شخص إلى شخص باستكمال الأسباب ذلك أنّ "وجوب العلم بها يختلف باختلاف الأحوال في الأشخاص ويجري حكم ذلك على مقتضى وجوبها، فما لا يجب منها فلا يجب العلم به، ويكون نفلا في حق من لم يجب عليه، وما وجب منها فيجب العلم به؛ لوجوبه في حق من وجب عليه العمل بذلك الواجب منها؛ لأنه مراد له، ويصير فرضا بالإضافة إليه في حقّه" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٩).

فوجوبها أو نفليّتها لا يتقوّم بها في ذاتها بل يتقوّم بالغرض منها. ونحن نذكّر هنا بالمعيار الذي أقام عليه الشيخ قسم علم المعاملة كلّه بأنه "واجب لغيره لا لذاته". ونستنتج من ذلك أن الشيخ قد شيّد تقسيما جديدا للعلوم، يختلف كثيرا عن المعهود في مصنفات العلوم التراثية، ويكون بذلك مبتدأ في هذا المسار التأسيسي الجديد (المنصوري، ٢٠٢٠).

وختم الشيخ التأسيس النظري لقسمي العلوم بمعالجة جملة من الاستدلالات الأصولية المتعلّقة بفرضية طلب العلم وأسسها وأسبابها والباعث عليها. فحلّل أوّلا فرضية طلب العلم، مستندا إلى الأدلّة المعهودة في ذلك. ثم عطف عليها مناقشة دلالة حديث النبي عليه السلام في فرضية العلم بأسلوب جدليّ هل هو على العموم أو على التخصيص.

فقال: "فإن قلت: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» يقتضي العموم لفنون العلم والأشخاص، إذ واضح المعنى يوجب فرض الطلب لكل العلم على كل مسلم، فَلِمَ تذهب إلى التخصيص في علم المعاملة وبعض علم المكاشفة، فجعلت الفن الواحد في حق بعض الأشخاص فرضا،

وفي حق البعض نفلا، وأطلقت التسمية على عدة من فنون العلم بضروب المعاملة بالنفل جزما في كل حال، فما هذا إلا امتراس؟" (الخروصي، مخطوط: ٤٥٨– ٤٥٩).

وأجاب مجادله المفترض بأن الفرضية مرتهنة بنوع العلم، من جهة، و بأحوال المكلّف، من جهة أخرى، موظّفا في ذلك ثنائية واسع الجهل وضيّقه، فقال "فبذلك استدل على أن الفرض من العلم طلبه ما لا يسع جهله، وخرج ما وسع جهله عن الفرض، وصار في حق من وسعه جهله نفلا بلا خلاف" (الخروصي، مخطوط: ٤٦٠). وقد اقتضى منه تعريف العلم حدَّ الجهل فقال " والجهل مرض في القلب، وعمى في النفس والبصيرة" (الخروصي، مخطوط: ٤٦٢).

أما في باب بيان فضل العلم، فقد استفتحه بالاستدلال النصيّ، قرآنا وحديثا ومأثورات، وأخبارا على غير منهجه في معالجة الأبواب السالفة (الخروصي، مخطوط: ٤٦٣). ثم عطف عليها بالأدلة العقلية (الخروصي، مخطوط: ٤٦٥).

واستدلّ قرآنا وأثرا على أن "العلم أفضل من العبادة"، إذ هي ترتكز عليه ارتكازا كاملا (الخروصي، مخطوط: ٤٦٦). وسلك ذات المنهج في بيان الحث على طلب العلم (الخروصي، مخطوط: ٤٧٢) ، وبيان فضيلة العالم (الخروصي، مخطوط: ٤٧٥) ، وبيان فضيلة أهل العلم (الخروصي، مخطوط: ٤٧٦) وغيرها من المسائل الفرعية اللاحقة بها. وقد خصص الشيخ فصولا كثيرة للظلم وأنواعه وأسابه وفصّل القول فيها، مما يخرج عن جوهر بحثنا، على أهميته. والأحرى به أن يفرد ببحث مستقل.

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

بعد التحليل المعمّق لحدّ العلم وأقسامه وأنواعه ومراتبه في البابين الأوّل والثاني من مخطوط المغانم في الخلاص من المظالم، توصّل البحث إلى جملة من النتائج منها:

١. قام منهج الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في حدّ العلوم وتصنيفها أساسا على التعريف بالمكوّنات، ولم يعرّف المصطلحات أو الأقسام بالماهيّة إلا في جزئيات محدودة.
٢. ترجّح لدينا أن سبب سلوك الشيخ هذا المسلك يرجع في نظرنا إلى أن التعريف الماهويّ تعريف تجريديّ أساسا يستنبط خصائص الشيء المرام تعريفه، ويصوغ له تعريفا جامعا مانعا، غالبا ما يكون مقيّدا. أما التعريف بالمكوّنات فهو استنباطي تصنيفي لا يميل إلى التجريد، بل يقوم على التعرّف على خصائص الشيء المراد تعريفه.
٣. اهتمّ الشيخ جاعد بالتقسيم والتفريع والتمثيل لمختلف العلوم وفي مختلف الأقسام مما يشي بأنّه يؤصّل لمرحلة تأسيسيّة تسعى للتعريف بالعلم أكثر من سعيها لمناقشة تصنيفات القدامى. ولذلك لم يذكر أيا من العلماء القدامى الذين سبقوه في التصنيف في العلوم وأقسامها وأحكامها.
٤. تبيّن أنّ الشيخ كان مجدّدا في كثير من الاصطلاحات والتقسيمات والتفريعات، فلم يراع المعهود في

دراسة العلوم في التراث الإسلامي، ولم يتقيّد به.

٥. يعتبر علما المكاشفة والمعاملة مركز تصنيف العلوم عند الشيخ جاعد، وهو تصنيف مبتكر من حيث التفريع، وإن كانت جذوره التأصيلية ممتدة في التراث الإسلامي، وأوضح ما نجده فيها عند الإمام الغزالي.

٦. وظّف الشيخ جاعد كثيرا من مصطلحات المتصوّفة، وإن لم يكسبها البعد الاصطلاحي المتعارف عليه في كتب القوم، بل استعملها استعمالا حرّا، رغم أنّ الاستعمال في حد ذاته يستدعي المرجعية الصوفيّة ويؤكّد حضورها في فكر الشيخ، لا في هذا المخطوط فحسب، بل في كثير ممّا حبّر في مؤلفاته المتنوعة.

ويوصي البحث:

١. بمزيد الاهتمام بتصنيفية العلوم وأسسها ومكوّناتها باعتبارها الركن الأساسي في نظريّة المعرفة في الفكر الإسلامي، وهي السبيل الأوثق لمعرفة مناهج التفكير ونتائجه.

٢. بتوجيه عناية الباحثين إلى دراسة مفهوم الظلم وأقسامه وأحكامه في الفكر الإباضي، من خلال مخطوط "المغانم في الخلاص من المظالم"، نظرا إلى أنه مركز الكتاب، وفيه مادة علمية كافية لإنجاز بحث بمنهج تحليلي أو مقارني.

المراجع

ابن رزيق. ١٩٨٣. الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، تح. عبد المنعم عامر ومحمد عبد الله. ط٢. مسقط: وزارة التراث والثقافة.

ابن بكر، أبو العبّاس أحمد. د. ت. مسائل التّوحيد ممّا لا يسع النّاس جهله وغير ذلك من مسائل الكلام. صورة من المخطوط بمكتبتي.

ابن تومرت، محمد. ٢٠٠٧، أعز ما يُطلب، تح. عمار الطالبي. الجزائر: وزارة الثقافة.

البراشدي، موسى. ٢٠١٣. الحياة العلمية بعمان في عهد اليعاربة. مسقط: النادي الثقافي.

الجعبيري، فرحات، د. ت، البعد الحضاريّ للعقيدة الإباضية، مسقط، مكتبة الاستقامة.

الخروصي، أحمد، ٢٠٢٠، الشيخ الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي وخصوصية فكره الأصولي من خلال التطبيقات الفقهية: دراسة تحليلية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، رسالة دكتوراه مرقونة.

الرواحي، سالم. ٢٠٠٣. الدعوة الإسلامية في عمان في عهد اليعاربة. مسقط: الألوان الحديثة.

السالمي، نور الدين. ٢٠٠٣. مشارق أنوار العقول. ط٢. مسقط: مكتبة الاستقامة.

السعدي، جميل. ٢٠١٥. قاموس الشريعة. تح مجموعة من الباحثين. مسقط: الجيل الواعد.

الشيباني، سلطان. ٢٠١٥. مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث العماني. مسقط: ذاكرة عمان.

الغربي، سعيد، ١٩٩٧. تحقيق كتاب إيضاح البيان. سلطنة عمان: معهد القضاء.

القشيري، أبو القاسم. ١٩٨٩. الرسالة القشيرية، تح. عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف. القاهرة: مؤسسة دار الشعب.

الكندي أحمد؛ الصوافي، سعيد؛ المنصوري، المبروك؛ الكندي، ماجد؛ الريامي، علي. ٢٠٢٥. الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة النزوانية وتطورها. مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية، م٢٩. ع٥٧.

المزّاتي، أبو الربيع. د. ت. التّحف المخزونة بإجماع الأصول الشرعية. تح. المبروك المنصوري، نص مرقون.

الملشوطي، تبغورين. ٢٠٠٥. أصول الدين. مسقط: مكتبة الجيل الواعد.

المنصوري، المبروك الشيباني؛ آل سعيد، شريفة؛ الهنائي، عبد الله. ٢٠٢٦. إشكالية الصفات الربانية في التفاسير القرآنية المبكرة بين النص والسياق في تفسير مقاتل بن سليمان البلخي أنموذجا، Jurnal Studi Ilmu-Ilmu Al-Qur'an dan Hadis، عدد ٢٧. ١.

المنصوري، المبروك: محرر. ٢٠٢٠. الاجتهاد والتجديد في الفكر الإباضي: بحوث حول ابن بركة والوارجلاني والسالمي وبيوض. مسقط: مكتبة الجيل الواعد.

المنصوري، المبروك. ٢٠١٠. الفكر العقدي في بلاد المغرب. تونس: الدار المتوسطية للنشر.

المنصوري، المبروك؛ الهنائي، عبد الله؛ آل سعيد، شريفة. ٢٠٢٥. الصفات الخبرية في الفكر العقدي الإسلامي المبكر وإشكالية التشبيه والتجسيم. القناطر: المجلة الدولية للدراسات الإسلامية، مج٣٤. ع٥.

المنصوري، المبروك؛ وآخرون. ٢٠١٨. مقدمات العلوم الإسلامية في الفكر الإباضي، خصائصها ووظائفها. دراسات. مج٦٢. ع١.

الميداني، عبد الرحمن. ٢٠٠٣. العقيدة الإسلامية وأسسها. ط٣. دمشق: دار القلم.

النفوسي، عمروس. ١٩٩٩. الدّينونة الصّافية. مسقط: ورزاة التراث والثقافة.

الهنائي، عبد الله؛ المنصوري، المبروك. ٢٠٢٥. الشيخ محمد بن شامس خنجر البطاشي (ت١٤٢٠هـ) وجهوده التفسيرية من خلال كتابه سلاسل الذهب: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، ع٢٥، م٨.

الوارجلاني، أبو عمّار. ٢٠١٣. الموجز. الجزائر: موفم للنشر.

REFERENCES

Brāshidī, Mūsā. (2013). al-Ḥayāh al-ʿIlmiyyah bi-ʿUmān fī ʿAhd al-Yaʿāribah. Masqaṭ: al-Nādī al-Thaqāfī.

Gharībī, Saʿīd. (1997). Taḥqīq Kitāb Īḍāḥ al-Bayān. Maʿhad al-Qaḍāʾ, Sulṭanat ʿUmān.

Hināʾī, ʿAbd Allāh, and al-Mabrūk al-Manṣūrī. 2025. "al-Shaykh Muḥammad ibn Shāmis Khanjar al-Baṭṭāshī (d.1420AH) wa-Juhūduhu al-Tafsīriyyah min Khilāl Kitābihi Salāsil al-Dhahab: Dirāsah Taḥlīliyyah". Majallat al-Dirāsāt al-Tarbawiyyah wa-al-ʿIlmiyyah 8 (25): 13–25.

Ibn Bakr, Abū al-ʿAbbās Aḥmad. (n.d). Masāʾil al-Tawḥīd Mimmā Lā Yasaʿ al-Nās Jahluhu wa-Ghayr Dhālika min Masāʾil al-Kalām. Ṣūrah min al-Makhṭūṭ bi-Maktabatī.

Ibn Ruzayq. (1983. al-Fatḥ al-Mubīn fī Sīrat al-Sādah al-Būsaʿīdiyyīn. Ed. ʿAbd al-Munʿim ʿĀmir and Muḥammad ʿAbd Allāh. 2nd ed. Masqaṭ: Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah.
Ibn Tūmart, Muḥammad. (2007). Aʿazz Mā Yuṭlab. Ed. ʿAmmār al-Ṭālibī. al-Jazāʾir: Wizārat al-Thaqāfah.
Jaʿbīrī, Farḥāt. (n.d). al-Buʿd al-Ḥaḍārī li-l-ʿAqīdah al-Ibāḍiyyah. Masqaṭ: Maktabat al-Istiqāmah.
Kharūṣī, Aḥmad. (2020). al-Shaykh al-Raʾīs Abū Nabhān Jāʿid ibn Khamīs al-Kharūṣī wa-Khuṣūṣiyyat Fikrihi al-Uṣūlī min Khilāl al-Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah. PhD diss., al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah al-ʿĀlamiyyah bi-Mālīziyā.
Kindī, Aḥmad; Ṣawāfī, Saʿīd; Manṣūrī, al-Mabrūk; Kindī, Mājid; and Riyāmī, ʿAlī. (2025). al-Imām Abū Saʿīd al-Kadmī wa-Dawruhu fī Nashʾat al-Madrasah al-Nizwāniyyah wa-Taṭawwuruhā. Majallat al-Tajdīd 29 (57): 87–120.
Malshūṭī, Tabghūrīn. (2005). Uṣūl al-Dīn. Masqaṭ: Maktabat al-Jīl al-Wāʿid.
Mansouri, Mabrouk et al. (2018). Introdaction to Islamic Sciences in Maghrebi Ibadhi Thought. Dirāsāt 62 (1): 10–25. https://search.mandumah.com/Record/867951
Mansouri, Mabrouk, ed. (2020). al-Ijtihād wa-al-Tajdīd fī al-Fikr al-Ibāḍī: Buḥūth Ḥawla Ibn Barakah wa-al-Warjalānī wa-al-Sālimī wa-Bayyūḍ. Masqaṭ: Maktabat al-Jīl al-Wāʿid.
Manouri, Mabrouk. (2010). al-Fikr al-ʿAqadī fī Bilād al-Maghrib. Tūnis: al-Dār al-Mutawassiṭiyyah li-l-Nashr.
Mansouri, Mabrouk; Āl Saʿīd, Sharīfah & Hināʾī, ʿAbd Allāh. (2026). God's Attributes in Early Qur'anic Exegesis between Text and Context: A Case Study of Muqātil b. Sulaymān al-Balkhī's Tafsīr." Jurnal Studi Ilmu-Ilmu Al-Qur'an dan Hadis 27 (1): 1–34. DOI: https://doi.org/10.14421/qh.v27i1.6421
Mansouri, Mabrouk; Hināʾī, ʿAbd Allāh; and Āl Saʿīd, Sharīfah. (2025). "The Descriptive Attributes In Early Islamic Theological Thought And The Problem Of Anthropomorphism And Corporealism." Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies 34 (5): 229–253. https://al-qanatir.com/aq/article/view/1137
Mansouri, Mabrouk. (2025), New Lights on Prophecy-Pretending and Mimetic Religions in Medieval Islamic North Africa, Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies, Volume 63, Issue 1, Pages 1-33. DOI: https://doi.org/10.14421/ajis.2025.631.1-33
Mansouri, Mabrouk. (2018). Holy Time and Popular Invented Rituals in Islam: Structures and Symbolism, Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies 56 (1), 123-156
DOI: https://doi.org/10.14421/ajis.2018.561.121-154
Al-Maydānī, ʿAbd al-Raḥmān. (2003). al-ʿAqīdah al-Islāmiyyah wa-Ususuhā. 3rd ed. Dimashq: Dār al-Qalam.
Mazzātī, Abū al-Rabīʿ. (n.d). al-Tuḥaf al-Makhzūnah bi-Ijmāʿ al-Uṣūl al-Sharʿiyyah. Ed. al-Mabrūk al-Manṣūrī. Naṣṣ Muraqqan.
Nafūsī, ʿAmrūs. (1999). al-Daynūnah al-Ṣāfiyah. Masqaṭ: Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah.
Qushayrī, Abū al-Qāsim. (1989). al-Risālah al-Qushayriyyah. Ed. ʿAbd al-Ḥalīm Maḥmūd and Maḥmūd ibn al-Sharīf. al-Qāhirah: Muʾassasat Dār al-Shaʿb.
Rawāḥī, Sālim. (2003). al-Daʿwah al-Islāmiyyah fī ʿUmān fī ʿAhd al-Yaʿāribah. Masqaṭ: al-Alwān al-Ḥadīthah.
Saʿdī, Jumayyil. (2015). Qāmūs al-Sharīʿah. Ed. Majmūʿah min al-Bāḥithīn. Masqaṭ: al-Jīl al-Wāʿid.
Sālimī, Nūr al-Dīn. (2003). Mashāriq Anwār al-ʿUqūl. 2nd ed. Masqaṭ: Maktabat al-Istiqāmah.
Shaybānī, Sulṭān. (2015). Miftāḥ al-Bāḥith ilā Dhakhāʾir al-Turāth al-ʿUmānī. Masqaṭ: Dhākirat ʿUmān.
Warjalānī, Abū ʿAmmār. (2013). al-Mūjaz. al-Jazāʾir: Mūfam li-l-Nashr.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.